وضمها اليه بخلاف ما أضاف وقفه قاله ابو الحسن قال وفي قطع الفريضة اذا اتسع
وقتها نظر لان الصلاة امر يسير وقد تلبست بها ونزل بوجه اشتهاد فيهما هو مثل الزوجة في
ذلك السرية وام الولد كما في خلاف امة الخدمة والعبد المذكور فيعتكفون بلا اذن لا ان
يقطعهم ذلك عن العمل فيقولا وليس لامراة ذات حيث علمت ان زوجها احتياج بلا ان علمت
بعدم الحاجة فلا باس قال ابن عرفة الاقرب الجواز ان جهلت لانه الاظهر والمراد بالعلم
الظن كما استظهره المؤلف **ولما انهى الكلام** على ما اراد من فروع
الصوم وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبه بالملائكة الكرام
في وقته اتبعه بالكلام على الاعتكاف لتمام التشبه به في استغراق الاوقات
في العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي وهو لغة لزوم
الشيء من خير او شر وخص شرعا بالعكوف على الخير **ابن العربي** جرت العادة
بحذف على مادة تطلب فصل اللفظ المشترك على بعض متناولاته او تخصيص العام ببعض
محتملاته وهو يقال عكف يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا اقبل على الشيء مواظبا
واعتكف وانعكف بمعنى وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر **و** عرفه ابن عرفة
بقوله لزوم مسلم مميز مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت
خروجه لجمعة او لمعينه الممنوع فيه **المراد** باللزوم هنا الاقامة وخرج
بقوله مباح مسجد البيت **و** بقوله بقربة ما كان ملازما بلا قربة **و** بقوله قاصرة المتعدي
لانها لا تكون في الاعتكاف **و** قوله معزوم صفة للزوم لان اللزوم بمعنى الاقامة وهو اعم من
ان تكون بنية العزم على الدوام او بلا فاخص اللزوم بالله تخرج الخروج وفيه نظر
لما يلزم عليه من وصف المعرفة بالنكرة فلو قال لبث بمسجد لسلم من ذلك وسلم من حمل
اللزوم على الاقامة انه من خلاف ما يتبادر منه وقوله سوى وقت فيه نظر لان
خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فتعين بعد للاعتكاف انما جرى على اشياخنا على المشهور

وقوله او لمعينه الممنوع فيه اي الذي يتعين عليه فيه الخروج ويقضى اليه بما هو
ممنوع في المسجد كالبول والجنابة اذا احتلم فيجب الخروج للغسل والمرض ونحوه حتى
يزول المانع من المسجد ويخرج لشراء طعامه الضروري ولا يبطل اعتكافه لان ذلك كله
لا يجوز في المسجد ولم يعرج المؤلف الا على ذكر حكم الاعتكاف واركانه وشروطه
ومفسداته وآدابه واعذار الطارئة وحكمها من بناء او قضاء او استيناف فقال

باب يشتمل على ما ذكر مبتدئا ببيان حكمه فقال

الاعتكاف نافلة اي مستحب على المشهور وليس سنة لانه وان فعله عليه
الصلاة والسلام لكنه لم يواظب عليه لانه تارة يعتكف وتارة يتركه فلا يصدق ظاهر
السنة عليه **وصحته لمسلم مميز** **يعني** ان صحة الاعتكاف ثابتة
لمسلم فالكافر لا يصح اعتكافه لانه ليس من اهل القرب وان خوطب بها لان الايمان
شرط في صحة كل عبادة وكذا لا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون وصبي وقيس
اعتكاف الرقيق والصبي المميز وسوال بعضهم الخطاب ورد الجواب ولا ينضبط بسن
بل يختلف باختلاف الافهام والظاهر ان المراد بفهم الخطاب ورد الجواب انه اذا
كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه لانه اذا دعي اجاب
وقوله لمسلم ظرف لغو متعلق بصحته وبمطلق صوم مختص اي وصحته كائنة او حاصلة
بمطلق صوم واعراب الشارح يلزم عليه الاخبار عن الموصول قبل كمال صلته **و**
بمطلق صوم **يعني** ان من شرط صحة الاعتكاف الصوم على المشهور سواء
اقيد الصوم بزمن كرمضان او بسببه كنذر وكفارة او اطلق كتطوع واما لو نذر
بصوم مطلق فلا يلزم ما قيد بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كنذر وكفارة **و** اشار
بقوله **ولو نذرا** الى ان الاعتكاف المنذور لا يتعين له ايضا صوم يخصه بل
يجوز ان يفعل في رمضان وغيره كغير المنذور وهو قول مالك وابن عبد الحكم وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)